

الجرائم المرتكبة أثناء أحداث 8 ماي 1945 في ضوء قواعد القانون الدولي الجنائي
**Crimes committed during the events of 8 May 1945 in light of the
rules of international criminal law**

وفاء دريدي*

مخبر الأبحاث و الدراسات متعدد التخصصات في القانون، التاريخ والتراث
جامعة باتنة 1

wafa.dridi@univ-batna.dz

تاريخ القبول: 2023/07/27

تاريخ الاستلام: 2023/07/25

الملخص:

في الوقت الذي يمثل فيه تاريخ 8 ماي 1945 لدى الحلفاء خاصة والأوروبيين عامة تاريخ توقيع الهدنة والانتصار على المانيا النازية في الحرب العامية الثانية التي شنت باسم حق الشعوب في تقرير مصيرها، فانه يمثل بالنسبة للجزائر نقطة تحول أساسية عقب المجازر الاستعمارية المرتكبة في الشمال القسنطيني، التي بينت نضوج الفكر السياسي الجزائري ووعي الحركة الوطنية بضرورة العمل على تهيئة الظروف المناسبة للعمل المسلح ، مما قاد الى تفجير الثورة التحريرية المجيدة و التحرير الكامل للأراضي الجزائرية واستعادة السيادة الوطنية المسلوبة.

فقد ارتكبت فرنسا هذه السلسلة من المجازر في العديد من المدن والقرى والارياف في الشرق الجزائري كان أبشعها على الاطلاق وأضخمها حصيلة في كل من سطيف، خراطة وقلمة. منتهجة سياسة غير مسبوقه من القمع العسكري والقانوني لمواجهة ما أطلقت عليه "أحداث 8 ماي 1945"، غير مراعية لأي التزام دولي تعهدت به مما يعد في القانون الدولي جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية، لا تسقط بالتقادم طبقا لميثاق نورمبرغ والمبادئ التي أرستها محاكماتها واعترفت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة. يعرض المسؤولين على ارتكابها للمساءلة القانونية والدولة الفرنسية إلى التعويض عما ارتكبه افراد قواتها المسلحة طبقا للنصوص الدولية التي ارتبطت بها آنذاك.

لذلك هدفت هذه الورقة الى كشف الجانب القانوني للسياسة الفرنسية المنتهجة في قمع هذه الاحداث وتكييف الأفعال المرتكبة في إطار قواعد القانون الدولي الجنائي السارية آنذاك لتقرير المسؤولية لمرتكبيها.

الكلمات المفتاحية: الجرائم؛ أحداث 8 ماي 1945؛ القانون الدولي الجنائي.

Abstract :

At a time when the date of May 8, 1945, for the Allies in particular, and for the Europeans in general, the date of the signing of the armistice and the victory over Nazi Germany in the Second World War that was waged in the name of the right of peoples to self-determination, for Algeria it represents a major turning point after the colonial massacres committed in the north of Constantine, which The maturity of Algerian political thought and the awareness of the national movement showed the need to work to create the appropriate conditions for armed action, which led to the explosion of the glorious liberation revolution and the complete liberation of Algerian lands and the restoration of the stolen national sovereignty.

France committed this series of massacres in many cities, villages and countrysides in the Algerian east, the most horrific of all and the largest of all was in Setif, Kharata and Guelma. It is pursuing an unprecedented policy of military and legal repression to confront what it called the "events of 8 May 1945", without taking into account any international commitment it has undertaken, which are considered in international law as war crimes, crimes against humanity and genocide, which do not have a statute of limitations in accordance with the Nuremberg Charter and the principles it established Its trials and recognized by the United Nations General Assembly, expose those responsible for its perpetration to legal accountability and the French state to compensate for what its armed forces members committed in accordance with the international texts that were associated with it at the time. Therefore, this paper aimed to reveal the legal aspect of the French policy pursued in suppressing these events and the adaptation of the acts committed within the framework of the rules of international criminal law in force at the time to determine the responsibility of the perpetrators.

Keywords: Crimes, events of 8 May 1945, Criminal international law.

1- مقدمة :

بعد استخدامها لعشرات الآلاف من الجزائريين كجنود في الصفوف الأولى أثناء الحرب العالمية الثانية لهزيمة الألمان ، أهدت فرنسا تزامنا مع احتفاليات اعلان الحرب العالمية الجزائرين مقابل صنيعهم لتحريرها أبشع الجرائم في تاريخ الأنظمة الاستعمارية المعاصرة. فقد أطلقت القوات الفرنسية: شرطة، دركا وجيشا، وحتى المدنيين الذين شكلوا ميليشيات النار على الجزائريين المتظاهرين. لتنتقل حملة واسعة من أعمال القتل الجماعي، التنكيل، النهب، التعذيب، الاعتقالات، السجن، الاغتصاب، سوء المعاملة، الابعاد والإعدام بدون محاكمة وحتى قصف المدن وحصارها في إطار سياسة واسعة النطاق ومنهجية في المدن، القرى ومداشر منطقة الشمال القسنطيني دامت عاما كاملا بعد فرض حالة الطوارئ وحصار العديد من المناطق في نطاق ما أسمته السلطات الفرنسية بقمع أحداث 8 ماي 1945 والقضاء على معاقل التمرد.

هذه الأفعال تعتبر بمفهوم القانون الدولي الجنائي جرائم حرب ، جرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة جماعية استنادا إلى القواعد الدولية السارية المفعول آنذاك ونخص منها ميثاق نورمبرغ، القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا واتفاقية قمع ومنع إبادة الجنس البشري لعام 1948 .

رغم مرور ما يزيد عن 70 عاما على هذه الأحداث، إلا أنها لا تزال وصمة عار لا تمحى في تاريخ فرنسا، حيث تعد هذه المجازر بالنسبة للمجتمع الجزائري "صدمة حقيقية" وفق التعبير الذي استخدمته المؤرخة الفرنسية Annie Rey-Goldzeiguer التي عايشت هذه المأساة. مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هو التكييف القانوني للأفعال المرتكبة أثناء ما أُطلق عليه أحداث 8 ماي 1945 في ظل قواعد القانون الدولي الجنائي ؟

1- السياق الذي ارتكبت فيه مجاز 8 ماي 1945:

نتج عن الحرب العالمية الثانية مشاركة ما يزيد عن 300 ألف مجند جزائري الى جانب قوات تحرير فرنسا من الاحتلال الألماني¹ ووقوع الجزائر في ازمة اقتصادية واجتماعية خطيرة نتيجة المجاعة والأوبئة التي فاقمتها ظروف الحرب العالمية الثانية، إلى جانب التوترات التي ولدها الصعود السريع لجمعية أحباب البيان والحرية² ومواجهتها للسلطات الاستعمارية. ففي 2 أفريل 1945 عقد المؤتمر العام للجمعية الذي دعا في بيانه الختامي الى انشاء برلمان وحكومة جزائرية برعاية فرنسا وفي إطار فدرالية فرنسية، مع رفض أي فكرة للاستقلال. أدى إلى

الجرائم المرتكبة أثناء أحداث 8 ماي 1945 في ضوء قواعد القانون الدولي الجنائي

انضمام ما يزيد عن 10 آلاف عضو واعتقال مصالي الحاج بتاريخ 21 أفريل ثم إبعاده إلى برازا فيل (الكونغو) يوم 23 من نفس الشهر.³ يضاف إلى ذلك صعود الحزب الاشتراكي الفرنسي وفوزه الساحق في أولى الانتخابات المحلية بعد تحرير فرنسا من الاحتلال.⁴

في الواقع ما اعتبرته فرنسا أحداث 8 ماي 1945 بدأت منذ الفاتح من ماي، حيث استغل الوطنيون الجزائريون لا سيما حزب الشعب الجزائري بمناسبة احتفاليات النصر وتزامنا مع ما يحدث في أوروبا، الفرصة وقاموا بتنظيم مظاهرات سلمية، منفصلة عن مظاهرات النقابات⁵، بعد الحصول على ترخيص من السلطات الفرنسية لإحياء عيد العمال، فرفعوا شعارات تطالب بالإفراج على الزعيم الوطني مصالي الحاج و بالاعتراف بالجنسية الجزائرية والاستقلال لا سيما بعد الوعي بما انبثق عن إعلانات الحلفاء أثناء الحرب العالمية الثانية وعن مبادئ مؤتمر سان فرانسيسكو من حق الشعوب في تقرير مصيرها. فخرج الجزائريون في مسيرات عامة نظمت في 18 مدينة جزائرية منها: الجزائر العاصمة، بجاية، بسكرة، سطيف، تبسة، وهران وقلمة. لكن رغم طابعها السلمي إلا أنها شهدت أعمال عنف شنها الفرنسيون في معظمها بحجة اكتشافهم لمشروع ثورة يجب اخمادها.⁶

انتعشت هذه الاحداث يوم 8 ماي بمناسبة الاحتفالات باستسلام المانيا، من أجل تذكير الحلفاء، الذين ما زالوا حاضرين في الجزائر بالمطالب الجزائرية⁷. وخرجت مظاهرات حاشدة في معظم المدن الجزائرية، لكنها لم تؤد إلى اندلاع أعمال عنف سوى في منطقة الشمال القسنطيني فاتخذت منعظا مأساويا بدءاً من مدينة سطيف ثم خراطة وقلمة وغيرها من القرى والارياف المجاورة في المنطقة.

ففي صبيحة 8 ماي، بدأ صباح يوم الثلاثاء في سطيف عاديا، وكان يوافق السوق الأسبوعي في المدينة أين اعتاد الناس التوجه إلى سوق الثلاثاء، وبينما كانت السلطات الفرنسية تستعد للاحتفال بانتهاء الحرب، تحولت المظاهرة⁸ السلمية إلى مسيرات حاشدة أمام "مقهي فرنسا" الشهير في شارع جورج كليمنصو وسط المدينة، رفع فيها المتظاهرون الجزائريون، الذين قدرت أعدادهم من 6 إلى 7 آلاف متظاهر، لافتات وشعارات وطنية مرددين فيها أناشيد وطنية ومطالبين بتحرير مصالي الحاج واستقلال الجزائر⁹، كان يتقدمهم الشاب وعضو الكشافة بوزيد سعال ذي 26 سنة الذي حمل علم الجزائر لأول مرة إلى جانب أعلام الحلفاء¹⁰، إلى أعمال شغب عندما سعت الشرطة لإزالة الأعلام الجزائرية بعدما طالب محافظ الشرطة الفرنسي أوليفري (Olivieri) المحتجين بالمغادرة وإنزال الراية، لكن رفض بوزيد

الالتزام بأوامره جعل المحافظ يطلق النار على حامل اللواء ، وتبع ذلك تبادل لإطلاق¹¹ ، الذي أدى إلى سقوط أحد حاملي الورود¹² واثنين من رفقاءهم، وبذلك بدأت الحلقة الأولى من أبشع المجازر التي ارتكبتها المستعمر. وأسفر على انفلات أمني عجزت فيه الشرطة عن السيطرة على الوضع، فاستنجدت بقوات الجيش والدرك، حيث جند الجنرال دوفال جميع فرقته التي بدأت تجوب مدينة سطيف¹³. مما أدى الى انطلاق حملة واسعة من عمليات التقتيل، الاعتقالات، التعذيب وحتى الاعدامات بدون محاكمة ناهيك عن الاختفاء القسري شنتها السلطات الفرنسية بزعامة الجنرال دوفال¹⁴. امتدت الى المناطق المجاورة من مدن، قرى ومداشر¹⁵.

واندلعت مظاهرات حاشدة أخرى في نفس التاريخ في مدن أخرى من الشمال القسنطيني تسببت في وقوع ضحايا في قافلة وخرابة حيث تم طرد المتظاهرين. فقد قام رئيس دائرة قافلة أشياري (Achiary) بإصدار أمر بقتل جميع الجزائريين رميا بالرصاص ، بعد أن تلقى مكالمة هاتفية من والي قسنطينة آنذاك لبيستراد كاربونال (Lestrade-Carbonnel) يطلب منه إيقاف المظاهرات بكل الوسائل الممكنة باعتباره المسؤول عن مدينة قافلة .

و تنفيذًا لتلك الأوامر، قامت الشرطة بالقاء القبض على 9 أعضاء من حزب احباب البيان والحرية تم إعدامهم في 10 ماي. وقام اشياري بتشكيل دفاع مدني مسلح يتكون من ميليشيا من المعمرين الغلاة مجهزة بالأسلحة الاوتوماتيكية ومركبات عسكرية¹⁶. لفك ما اعتبره حصارا على المدينة وضواحيها . مما تسبب في الدعوة على الانتقام من المستوطنين القريبين من جهة¹⁷. وسرع في توقيف الجزائريين لأبسط شهمة من طرف قوات الشرطة والدرك. فاقتيد المئات الى السجن مكبلين في شاحنات، تم إعدام الكثيرين منهم على حافة الطريق، حيث بلغت الاعدامات يوميا الى 60 . هذا الى جانب ما كانت ترتكبه الميليشيات من إعدامات بدون محاكمات ليلا أو نهارا أو في الشوارع أو المنازل ثم ترمي الجثث في الطرقات او الحقول بعد أن يتم حرقها او في أفران الجير التي لا تزال قائمة إلى حد الان في ضواحي مدينة قافلة¹⁸. كما تدخل الجيش ليقضي على العناصر الجزائرية المسلحة ويحرر ما اعتبره مراكز احتلال ليقوم بإجلاء الأوروبيين، كما هاجم الطيران العسكري التجمعات حول قافلة.

أما في خرابطة فقد اندلعت الاحداث عقب وصول أخبار ما حدث في سطيف، عموشة والقرى المجاورة واغتتيال حاكم الحوز ونائبه من طرف مجموعة من الشبان الذين دعوا الى الفحص الطبي من أجل الالتحاق بالخدمة العسكرية في طريق عين الكبيرة. فبعد تنظيم مظاهرات في اليوم الموالي ، أطلق رجال الدرك النار من ثكنتهم وفعل مثلهم المعمرون ،

الجرائم المرتكبة أثناء أحداث 8 ماي 1945 في ضوء قواعد القانون الدولي الجنائي

وتواصلت أعمال العنف ضد المتظاهرين طوال اليوم ، طرد خلالها العشرات من الجزائريين إلى الجبال، وسقط أثناءها العديد من القتلى منهم أكثر من ثمانية أوروبيين وأسرت 3 نساء أوروبيات وأطفال، وأحرق قصر العدالة ودار البريد ومنزلي معمرين، حتى وصل فريق الليف الأجنبي إلى خراطة وقام بحصار المدينة لمدة أسبوع كامل دمر خلاله الممتلكات و قتل كل الذين وجدوا من مدنيين عزل من نساء أطفال ومسنين، ناهيك عن القصف الجوي للمدينة وللمناطق المجاورة¹⁹ .

انتشرت هذه الحملة لقمع المظاهرات في كل المدن والقرى والارياف في منطقة الشمال القسنطيني لتتولد حركة تمرد أطلق عليها ثورة الفلاحين لمقاومة القمع الذي شنته قوات الشرطة والجيش الفرنسي إلى جانب المعمرين يقول بصدها المؤرخ الفرنسي Peyroulou بأنها كانت عمليات عسكرية جاوزت النشاط القومي البسيط للجزائريين. لذلك اندلعت حرب حقيقية في هذه المنطقة ضد مدنيين مسلحين بأسلحة خفيفة استمرت حتى 24 ماي²⁰ . ويروي عنها المؤرخ بوعلام خلفه في كتابه عن تاريخ الجزائر الصادر عام 1987: "8 ماي 1945 بأنها الحقيقة المروعة، مذابح لعشرات الآلاف من الرجال والنساء، ميليشيات أوروبية أعطت نفسها الحق في قتل الجزائريين، حرق للجثث ومقابر جماعية²¹ .

وفي 11 ماي امتد التمرد إلى منطقة جيجل حيث قتل 7 أوروبيين وإلى الشريط الساحلي الممتد بين المنصورة وبجاية، مما أدى إلى قصف البحرية الفرنسية للمنطقة إضافة إلى مناطق في خراطة²² ، فضلا عن 45 قرية²³ .

فحسب الأستاذ Peyroulou شكلت الأحداث التي وقعت في الشمال القسنطيني في ماي وجوان 1945، في نهاية الحرب العالمية الثانية، قطيعة كبيرة في تاريخ الجزائر المستعمرة. إذا اتفق المؤرخون على اعتبارها "مجازر استعمارية" رغم ما يثيره المصطلح من جدل²⁴ .

ومن جانبه يقول المؤرخ الفرنسي بن جمان ستورا أن المجازر جاءت وسط مناخ معقد، حيث خاف الأوروبيون من أن يتمكن الجزائريون من فك الارتباط مع فرنسا تماشيا مع السياق الدولي الجديد والحصول على الاستقلال، وهو ما يعني بالنسبة لأوروبيين خسارة الكثير من الامتيازات في الجزائر. ووفق هذا الطرح، تسارعت الأحداث نحو العنف والقتل بعد أن شكل الأوروبيون ميليشيات تحصلت على أسلحة من الشرطة لإبادة الجزائريين بشكل عشوائي²⁵ .

2- حصيلة مجازر 8 ماي 1945:

في البداية كان من المستحيل تحديد حصيلة هذه الحلقة الدموية بسبب صمت كل من السلطات العامة والمستوطنين على الأقل من جانب الجزائريين، لكن عدد الضحايا الأوروبيين ظل معروفا: 102 قتيل، 110 جرحا، 10 حالات اغتصاب²⁶. أما فيما يتعلق بالضحايا الجزائريين الذين سقطوا على يد الميليشيات المسلحة وقوات الشرطة، الدرك والجيش فقد كانت محل جدل واسع لدى الكثيرين ولمدة طويلة من الزمن سواء من الجهات الرسمية أو غير الرسمية، نظرا لوحشية الأفعال التي تزامنت مع عمليات القمع الفرنسية²⁷.

فوفقا لتقرير لجنة التحقيق الإدارية الذي يعرف بتقرير الجنرال توبير المتعلق بالجرائم المرتكبة خلال أحداث 8 ماي 1945²⁸، ورد أن الدافع التمييزي الذي غلب على الفئة الأوروبية التي كانت تحتقر الجزائريين، ناهيك عن الأوضاع الاجتماعية للجزائريين مقارنة بأوضاع الأوروبيين بالإضافة إلى العديد من الأسباب كانت وراء أحداث 8 ماي 1945 وامتدادها إلى المناطق المجاورة²⁹. وحسب الجنرال دوفال (Duval) الصادر في 9 أوت بلغ عدد القتلى 1165، في حين قدر عدد القتلى حسب الحاكم العام ايف شاتينو (Yves Chataigneau) بـ 1340 وعدد المعتقلين 4500 معتقلا، وصدر 89 حكما بالاعدام بما في ذلك 22 حكما تم تنفيذه.

في حين يؤكد الوزير الاشتراكي أدريان تيكسيير (Adrie Tixier) أن العدد الإجمالي لا يمكن أن يتجاوز 1500، قائلا أن: "العديد من المسلمين الذين تم الإبلاغ عن فقدانهم هم من الفارين الذين عادوا بعد ذلك إلى دواويرهم". رغم أنه تبين بعد ذلك أنه لم يتم إعلان الأهالي عن العديد من الوفيات وأن العديد من الجثث قد تم حرقها. لكن بالمقارنة مع أحداث مماثلة جرت في 20 أوت 1955 في نفس المنطقة، فإن التصريحات الرسمية الفرنسية على لسان الحاكم العام جاك سوستال كانت مخالفة تماما. حيث صرح بقتل 1273 شخص في يوم واحد. فكيف ليوم واحد من التمرد أن يخلف أكثر من 15 يوما من الأحداث الدامية التي شارك فيها الفيف الأجنبي ونفذت فيها 28 طائرة عشرين 20 عملية قصف ضد القرى، الأرياف والمشاتي ومن اعتبروا متمردين أو سكان موالين لهم، مما يدل على تواطؤ السلطات الفرنسية العسكرية أو المدنية وتزييفها للحقائق بعدم تقديمها للإحصاءات الحقيقية³⁰.

أما التقارير الأجنبية وحتى العربية، نجدها متباينة حيث بلغ عدد القتلى في مذابح ما أطلق عليه «مغول القرن العشرين»، استنادا أعداد القتلى الجزائريين. وقد اختلفت أرقام وإحصائيات الجامعة العربية وأرقام جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وبقية أحزاب الحركة

الوطنية، وقد أجمع المؤرخون استناداً إلى تقارير رجال الحركة الوطنية على تحديد ضحايا المجازر التي ارتكبتها ميليشيات المعمرين و الشرطة والدرك والجيش الفرنسي³¹. حيث قال الدكتور محمد الأمين بلغيث أن رجال الحركة الوطنية أجمعوا على مقتل 45 ألف شهيد من ضحايا الأسبوع الدموي³².

1- التكييف القانوني للأفعال المرتكبة أثناء أحداث 8 ماي 1945:

لا يمكننا تكييف الأفعال التي ارتكبت أثناء أحداث 8 ماي 1945 إلا بعد تقديم توصيف قانوني سليم لكل ما حدث من جرائم على الأفراد والممتلكات، بدءاً بالتكييف القانوني للأحداث في حد ذاتها. فاستناداً إلى تقارير و المواقف الرسمية للسلطات الفرنسية، اطلق علي أحداث 8 ماي تسمية "انتفاضة" التي يقابلها بالفرنسية «soulèvement» أو "شغب الشمال القسنطيني" «l'émeute du Constantinois» ، أو "تمرد مقاطعة قسنطينة" ، أو حتى "حركة تمرد ماي 1945 الذي يقابله «mouvement insurrectionnel de mai 1945» أو بعبارة أكثر مرواغة "اضطرابات ماي 1945" ، «troubles de mai 1945» ، أو أحداث التي يقابلها «événements du 8 mai 1945»

هذه العبارات كلها استعملتها فرنسا للتمويه، تماماً مثلما استعملت فيما بعد عبارات «hors-la-loi bandits» ، بمعنى اللصوص والخارجين على القانون على افراد جيش التحرير الوطني³³. وبذلك تعتبر الاحداث، الانتفاضة، التمرد وغيرها من المصطلحات، عبارات مرادفة للمجازر التي اعتبرها الأستاذ(Pierre Peyroulou) بأنها مناسبة لرؤية النظام الاستعماري يعمل بكل مكوناته بقوله:

" Le massacre est une occasion de voir fonctionner le système colonial dans ses différentes composantes " ³⁴ .

هذه العبارات تمنح فرنسا التي تعتبر الجزائر أرضاً فرنسية³⁵ وبالتالي ما يحدث فيها لا يخرج عن كونه مسألة داخلية يمكن حلها بكافة الوسائل الممكنة، الحق في استعمال جميع وسائل والأساليب القمع ضد كل الجزائريين بمن فيهم المدنيين العزل. إلا أنه وبالرجوع للاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها فرنسا لاسيما تلك التي تنظم حالة الاحتلال الحربي نجد أن فرنسا انتهكت لاتحة لاهاي المتعلقة بقوانين واعراف الحرب واتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1907، واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1929 المتعلقة بحماية أسرى الحرب ناهيك عن الأعراف الدولية المتعلقة بحماية المدنيين والاعيان المدنية وميثاق نورمبرغ الملحق باتفاقية لندن التي ساهمت في

وضعها من أجل قمع الجرائم التي ارتكبتها كبار مجرمي الحرب من دول المحور أثناء الحرب العالمية الثانية.

لكن عبارة الاحداث هذه تطلق عادة في إطار الاضطرابات والتوترات التي تحدث في الدول التي تعاني من مسألة الاستقرار. الامر الذي يختلف تماما في حالة الجزائر الواقعة تحت وطأة الاحتلال، وبالتالي يجب أن تخضع لقواعد الاحتلال الحربي المنصوص عليها في المادة 42 من لائحة لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والتي تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السيطرة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها³⁶. في الواقع سيطرت فرنسا على كامل أراضي الجزائرية، وظل الإصرار على العنف الشديد السبب الوحيد لوجودها كقوة استعمارية من خلال جعل الاستعمار حالة حرب معمة تحتج للقانون من أجل الهيمنة واخضاع السكان³⁷.

أما فيما يتعلق بالتكليف القانوني للأفعال التي ارتكبت أثناء هذه الأحداث فإنها لا تخرج عن كونها من الأفعال المشككة لجرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية. وفي هذا الصدد سنستند إلى الوثائق الدولية السارية آنذاك والمتمثلة في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية، القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا واتفاقية قمع ومنع إبادة الجنس البشري لعام 1948 والاعلان العامي لحقوق الانسان.

فقد اتخذ القمع الذي مارسته فرنسا ضد المتظاهرين صورتين: الأولى تتمثل في القمع العسكري أما الثانية فتتمثل في القمع القانوني والقضائي. فأما القمع العسكري فتمثل في عمليات القتل، الإبادة، الاعتقال والسجن سوء المعاملة، الخطف، الابعاد و الطرد، القصف، الإعدام بدون محاكمة، الحرق والتنكيل بالجثث وحتى تدمير الممتلكات وسلبها وغيرها من الأفعال المرتكبة. حيث قامت ميليشيات المعمرين بقتل المواطنين الجزائريين العزل والتمثيل بهم، حيث أحرقوا الأحياء بعد جمعهم بالعشرات ورشهم بالبنزين في حظائر بيع الحيوانات، وبقروا بطون الحوامل، وألقوا بالشيوخ من أعالي الطائرات، كما رشوا آلاف الجثث بالجير حتى لا تؤذي الأوروبيين، وتركوها أياماً وليالي على أرصفة الطرقات لتكون عبء لمن بقي حياً من الجزائريين³⁸.

بينما يتمثل القمع القانوني والقضائي في إعلان حالة الطوارئ وفرض الحصار على العديد من مناطق الشمال القسنطيني، فضلا عن تأسيس محاكم عرفية تطبق أحكام الإعدام في المناطق التي شهدت الاحداث المأساوية إضافة الى المحكمة العسكرية بقسنطينة، التي بدأت

أولى فصول محاكماتها بتاريخ 26 ماي 1945 إلى غاية 15 جوان 1949، دامت بعض جلساتها عدة أيام تم خلالها استجواب المتهمين والاستماع إلى الشهود والدفاع، ليتم تأجيل العديد منها إلى حين استكمال الأدلة. ترأس المحكمة قضاة عسكريون بحضور محافظ الحكومة ومدعي عام إلى جانب شهود من المعمرين وأفراد ن الأمن والدرك³⁹. مما يؤثر على حياد المحكمة ونزاهتها لا سيما في حالة الطوارئ التي أعلنت في البلاد نتيجة أحداث 8 ماي 1945.

فقد أصدرت اشد العقوبات كالإعدام والسجن المؤبد والاشغال الشاقة، لكن المصادر اختلفت حول العدد الحقيقي للموقوفين والذين تمت ادانتهم أو تبرئتهم⁴⁰، فحسب أجرون زود الوزير الجمعية العمومية في فرنسا بالارقام التالية: 4560 حالة توقيف، منها 3696 في مقاطعة قسنطينة؛ و 505 في مقاطعة وهران؛ و 359 في مقاطعة الجزائر. واعتبارا من 21 نوفمبر تم رفض 557 قضية، وصدر 99 حكما بالإعدام، تم تنفيذ 22 منها، وأحكام 4 بالأشغال الشاقة المؤبدة، و 329 حكما بالأشغال الشاقة المؤقتة. أما أرشيف القضاء العسكري فقد أشار إلى أن عدد الأحكام المتعلقة بقضايا ماي وجوان 1945 يقدر بـ 3630 حكم صادر في تواريخ مختلفة، و 1868 حكم بالسجن، و 157 حكم بالإعدام نفذ منها 33، وتم تخفيف 119 حكما. وبصدور قانون 1 مارس 1946، تم العفو عن العديد من المحكوم عليهم⁴¹ وظل آخرون في السجن حتى الاستقلال. مع الإشارة إلى جرائم التعذيب المرتكبة ضد الموقوفين من طرف أعضاء الشرط، بما فيهم الأطفال الأقل من 15 سنة.

ومنذ عام 1946 نقل اختصاص المحاكم العسكرية إلى المحاكم المدنية، حيث بدأ ذلك في قائمة منذ ربيع 1946، مما عده الأستاذ مارسيل رقي مصيدة العدالة الاستعمارية" (la piège de la justice coloniale) لغلق ملف المفقودين وأقاربهم وتستر العدالة على أفعال أشياري والميليشيات التي كان يقودها، والتي ضمت العديد من القضاة بعد تخليهم عن وظائفهم⁴².

2-1- جرائم الحرب:

تعرف جرائم الحرب استنادا إلى الفقرة (ب) من المادة (6) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية بأنها كل انتهاك أو مخالفة لقوانين وأعراف الحرب، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: القتل، سوء المعاملة، إبعاد السكان المدنيين وتسخيرهم في الأعمال الشاقة في البلاد المحتلة، قتل أو سوء معاملة الأسرى، نهب الأموال العامة أو الخاصة، والتدمير غير المبرر للمدن والقرى أو التدمير الذي لا تقتضيه الضرورة الحربية... الخ⁴³. هذه الأفعال ارتكبتها السلطات الفرنسية بكل مكوناتها المدنية والعسكرية، فارتكبت العقوبات الجماعية المحضورة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، الأعدامات بدون محاكمة، الأبعاد، المعاملة الانسانية

والحاطة بالكرامة، التعذيب والسجن والاعتقال حتى للأطفال دون سن 15 حسب رواية كاتب ياسين⁴⁴، وغيرها من الأفعال ناهيك عن حصار المدن واعمال الصف والتدمير الذي لا تقتضيه الضرورة الحربية.

2-2- الجرائم ضد الإنسانية:

لقد وضعت أول قائمة تحدد الأفعال المشكلة لهذه الجريمة لأول مرة في تاريخ القانون الدولي الجنائي في نهاية الحرب العالمية الأولى من طرف لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب، إلا أنه لم يتم الاعتراف بها كجريمة دولة إلا في إطار المادة (6/ج) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ التي عرفتها بأنها: أفعال القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللاإنسانية الأخرى التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية، عرقية أو دينية بالتبعية لجريمة داخلية في اختصاص المحكمة أو مرتبطة بها، سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك. لكن نتيجة للصعوبات التي واجهت المحكمة في تكييفها تدارك القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا الصادر في: 1945/12/20 الغموض الذي اكتنفها بفصله بين الجرائم ضد الإنسانية وبين بدء الحرب أو جرائم الحرب⁴⁵. بالإضافة إلى نصه على عدم تقادم الجرائم المرتكبة قبل الحرب وإضافته لجرائم السجن، التعذيب والاعتصاب⁴⁶.

كما تعرف الجرائم ضد الإنسانية بأنها هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهاته السياسة. وتعني عبارة هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر لأفعال القتل، الإبادة، التعذيب، السجن، الاعتصاب والعنف الجنسي، الإبعاد وغيرها من الأفعال⁴⁷. ويدخل أيضا في إطار الجرائم ضد الإنسانية أفعال العنف الهجومية او الدفاعية المرتكبة ضد السكان المدنيين سواء باستعمال القوة المسلحة أو المعاملة اللاإنسانية، اذ يجب أن يكون هؤلاء السكان الهدف الأساسي للهجوم وليس ضحاياه، كما يجب أن يكون الهجوم تحقيقا أو استمرارا في برنامج إجرامي لدولة أو منظمة، وهذا الشرط القانوني يسمح بتجسيد الطابع المنظم للجريمة ضد الإنسانية مهما كان القائم على تنظيمه سواء بصفته دولة أو منظمة⁴⁸ كميليشيات المعمرين.

3-2- جريمة الإبادة الجماعية:

الجرائم المرتكبة أثناء أحداث 8 ماي 1945 في ضوء قواعد القانون الدولي الجنائي

- وقد عرفتها المادة (2) من اتفاقية قمع ومنع إبادة الجنس البشري لعام 1948 بأنها: "...، أي من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه:
- قتل أعضاء من هذه الجماعة.
 - إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
 - إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.
 - فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
 - نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.
- 3- مدى إمكانية متابعة المسؤولين عن مجازر 8 ماي 1945:

يقتضي قيام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد قيام الجريمة الدولية وتوافر أركانها، وبعد بيان أن ما تم ارتكابه لقمع المتظاهرين في 8 ماي 1945 لا يخرج عن كونه جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة جماعية، رغم إصرار فرنسا على اعتبار ما يدور في الجزائر مجرد أحداث أو حركات تمرد يقودها مجموعة من الخارجين على القانون، فإن ما أرسنه محاكمات نورمبرغ من مبادئ اعترفت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم: رقم(3/1) و رقم (95/د-1) لعام 1946⁴⁹ حول تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي الحكم الصادر عن المحكمة، التي صاغت لجنة القانون الدولي عام 1950⁵⁰، ينطبق عليها أيضاً سيما وأنها من الدول التي تمارس الاختصاص الجنائي العالمي. من هذه المبادئ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد سواء بصفته فاعلاً أصلياً أو مشاركا في ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الدولية. يضاف إلى ذلك مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للفاعل سواء بوصفه رئيساً للدولة أو مسؤولاً فيها، كما لا يعتد بإطاعة أوامر الرؤساء كسبب من أسباب الاعفاء من العقاب وإنما يمكن الاعتداد به كسبب من أسباب تخفيفها. ورغم جسامه الأفعال التي يرتكبها هؤلاء فإن القانون الدولي يمنحهم كافة ضمانات المحاكمة العادة المنصوص عليها في النصوص الدولية بدء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لعام 1966.

من هذا المنطلق، وعلى أساس البرقية التي أرسلها الجنرال ديغول رئيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية بتاريخ 11 ماي 1945 وتداولتها وسائل الإعلام في اليوم الموالي، وأمر فيها بالقضاء على التمرد بالسلاح والقضاء على اللذين قادوا أعمال الشغب، معتبرا ذلك تدابير أمنية وإجراءات عدالة⁵¹. وذلك بتدخل الجيش تحت قيادة الجنرال دوفال، الذي قام بقمع

عنيف ضد السكان الأصليين، شاركت فيه البحرية عن طريق مدفيعتها، وكذلك سلاح الجو. حيث جمع الجنرال دوفال كل القوات المتاحة، والمكونة من ألفي رجل ينتمون إلى: قوات الليف الأجنبي، وطابور المغاربة، وسرية احتياطية من القناصين السينغال في وهران، صباحية التونسيين وقناصين جزائريين كانوا محصنين في. سطيف، خراطة، قالمة⁵².

فإنه يعد المسؤول الأول عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية و جريمة الإبادة، وإلى جانبه إيف شاتينو الحاكم العام للجزائر، و ليسطراد كاربونال والي مقاطعة قسنطينة ناهيك عن القادة المدنيين أمثال أشياري ورجال الشرطة، الدرك قادة و أفراد الجيش الذين أصدروا ونفذوا الأوامر بارتكاب جرائم الحرب المتمثلة في قتل المدنيين، قصف المدن وحصارها، التعذيب الإعدام بدون محاكمة والسجن، وجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في انتهاج سياسة القتل المنهجي ضد السكان المدنيين و جريمة الإبادة الجماعية المتمثلة في: قتل جزائريين مسلمين باعتبارهم ينتمون الى جماعة دينية، إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء هذه الجماعة، وإخضاع هذه الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

4- خاتمة:

في نهاية هذه الدراسة خلصنا الى مجموعة من النتائج نوجزها في:

- أن ما وصفته فرنسا بالأحداث لا يخرج عن كونه مجازر بشعة ارتكبتها فترة احتلالها الحربي للجزائر في حق متظاهرين عزل، تطبيقا لسياسة انتهجتها في العديد من مناطق الشمال القسنطيني للقضاء على ما اعتبرته تمردا.
- أن الأفعال المرتكبة لقمع ما أطلق عليه أحداث 8 ماي 1945 وكيف بأنه جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية وجريمة إبادة جماعية ارتكبت ضد جماعة دينية بقصد اهلاكها الكلي والجزئي، وهي جرائم مكتملة الأركان توجب مسؤولية مرتكبيها حسب الوثائق الدولية السارية تلك الفترة لا سيما القانون رقم (10) لمجلس الرقابة على ألمانيا ، والتي أقرت كلها عدم جواز سقوط الأفعال المشكلة للجرائم الدولية بالتقادم ووجوب مساءلة مرتكبيها دون الاعتداد بالحصانات والامتيازات الممنوحة لهم بموجب قوانين بلدانهم الداخلية.
- أن عمليات القمع القضائي التي انتهجتها المحاكم الفرنسية لا سيما العسكرية لم تراع فيها ضمانات المحاكمة العادلة من حق في الدفاع والحياد والاستقلالية، مما يعد مخالفا لكل المعايير الدولية لحماية حقوق الانسان.

مما سبق نقترح:

الجرائم المرتكبة أثناء أحداث 8 ماي 1945 في ضوء قواعد القانون الدولي الجنائي

- أنه نتيجة للتضارب في الروايات التاريخية وفي التقارير الرسمية فضلا عن بعض الشهادات الحية، جعل الوصول الى الأرشيف مهما باعتباره أداة ضرورية لإثبات الجرائم التي ارتكبتها فرنسا في الجزائر لا سيما مجازر 8 ماي 1945. على هذا الأساس يجب دعوة الجهات الرسمية الى المطالبة بفتح الأرشيف الى الباحثين لا سيما بعد مرور قرابة 60 عاما على الاستقلال، لما يحمله من حقائق تزيل الغموض عن كثير من الأفعال التي ارتكبتها الاستعمار الفرنسي .
- العمل على دفع فرنسا على الاعتذار الرسمي عن جرائمها في الجزائر، لا سيما بعدما كشفت عنه مذكرات جنالاتها وتصريحات ساستها وفي مقدمتهم الرئيس ايمانويل ماكرون.
- المطالبة بالتعويض عن جرائم الاحتلال كنوع من جبر الضرر لضحايا جرائم الاحتلال الفرنسي في الجزائر.
- السعي لإجراء محاكمة تاريخية لترسيخ قيم العدالة والتصالح مع الماضي.

5-توثيق المصادر والمراجع:

* المؤلف المرسل

¹- محمد علال، 8 ماي 1945.. تاريخ "مجزرة فرنسية" لن ينساه الجزائريون، سكاى نيوز عربية، 8 ماي 2021، متوفر على الموقع:

<https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1435926-8-%D9%85%D8%A7%D9%8A-1945-%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-%D9%85%D8%AC%D8%B2%D8%B1%D8%A9-%D9%81%D8%B1%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%8A%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D9%8A%D9%94%D8%B1%D9%8A%D9%88%D9%86>

²- أنشأت جمعية احباب البيان والحريّة في 14 مارس 1944 بعد نشر بيان بمبادرة فرحات عباس في 26 ماي

1943 يطالب فيه بوضع نظام جديد للجزائر. وقد حظيت هذه الجمعية بتأييد زعيم حزب الشعب الجزائري

مصالي الحاج. انظر:

-Annie Rey-Goldzeiguer, Aux origines de la guerre d'Algérie 1940-1945 : De Mers-el-Kébir aux massacres du Nord-Constantinois, La Découverte, Paris 2002 , p.164 et suiv.

³-Benjamin Stora, Akram Ellyas, op.cit., p.218.

4- أبدى الحزب الشيوعي الفرنسي، المناهض بشدة للاستعمار في السنوات الأولى من وجوده، تطورا واضحا خلال تجربة الجهة الشعبية، وحل محل مطلب الانفصال عن الدولة الام نظام الاتحاد مع شعب فرنسا مما أفسح المجال لاستبدال شعار تمجيد الاستقلال الفوري وغير المشروط استنادا لشعار لينين القائل أن: "الحق

في الطلاق لا يعني الالتزام بالطلاق". للمزيد من التفصيل حول موقف الشيوعيين الفرنسيين من مجازر 8 ماي 1945، انظر:

- Alain Ruscio, « Les communistes et les massacres du Constantinois (mai-juin 1945) », in *Vingtième Siècle Revue d'histoire*, vol. n° 94, no. 2, 2007, pp. 217-218.

⁵ - Annie Rey-Goldzeiguer, op.cit., p.246.

⁶ - Charles-Robert Ageron, « Mai 1945 en Algérie : Enjeu de mémoire et histoire », *Matériaux pour l'histoire de notre temps*, vol. 108, no. 4, 2012, pp. 68-69.

V.aussi :

-محمد شبوب، الجزائر في الحرب العالمية الثانية (1939-1945) دراسة سياسية، اقتصادية واجتماعية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 1، 2015، ص.228.

⁷ - Annie Rey-Goldzeiguer, op.cit., p.286.

⁸ - جرت مجازر 8 ماي 1945 في منطقة الشمال القسنطيني فترة الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية برئاسة شارل ديغول، استمرت 7 أسابيع لتنتهي في 26 جوان 1945.

⁹ - Jean-Pierre Peyroulou, « Les massacres du Nord-Constantinois de 1945, un événement polymorphe », in *Histoire de l'Algérie à la période coloniale : 1830-1962* (dir.) Abderrahmane Bouchène, [Jean-Pierre Peyroulou](#), [Ouanassa Siari Tengour](#), [Sylvie Thénault](#), La Découverte, Paris, 2014, p. 502.

¹⁰ - أسامة غربي، التأصيل القانوني لجرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر، دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، المجلد 4، العدد: 08، سبتمبر 2012 ص.184.

¹¹ - Charles-Robert Ageron, op.cit., p.69

¹² - محمد الأمين بلغيث، تاريخ الجزائر المعاصر، دراسات ووثائق (وثائق جديدة وصور نادرة تنشر لأول مرة)، البصائر الجديدة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط.4، 2014، ص.196.

¹³ - اسعد لهلاي، سلوى لهلاي، الجرائم الفرنسية 8 ماي 1945: منطقة عموشة سطيف - نموذجاً، مجلة الدراسات الافريقية بالجزائر، المجلد: 03، العدد: 08، ماي 2020، ص.297.

¹⁴ - يحيى بوعزيز، ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين، ج.2، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، ط.2، ص.86.

¹⁵ - إسعد لهلاي، سلوى لهلاي، المرجع السابق، ص.298.

¹⁶ - هنا والي قسنطينة ليستراد كاربونيل مسلحي ميليشيات المعمرين في قلمة قائلا: " انقذتم الجزائر التي ستبقى فرنسية ، أهنئكم وأعطي كل شيء ، حتى الهراء"، للمزيد من التفصيل، أنظر:

- Charles-Robert Ageron, op.cit., p.70.

¹⁷ - Mohamed harbi , La guerre d'Algerie a commencé à Setif, disponible à :

[HTTPS://WWW.MONDE-DIPLOMATIQUE.FR/2005/05/HARBI/12191](https://www.monde-diplomatique.fr/2005/05/HARBI/12191)

¹⁸ - صالح فركوس، مجازر 8 ماي 1945 بالجزائر وما كشف عنه أرشيف اكس اون بروفانس، أعمال الملتقى

الدولي الخامس حول مجازر 8 ماي 1945، مديرية النشر لجامعة قلمة. 2008، ص ص 47-48.

¹⁹ - يحيى بوعزيز، المرجع السابق، ص ص. 90-91.

²⁰ - Jean-Pierre Peyroulou, op.cit, p.503.

²¹-محمد علال، المرجع السابق.

²²- Charles-Robert Ageron, op.cit., p.70.

²³- يحيى بوعزيز، المرجع السابق، ص.86.

²⁴- Jean-Pierre Peyroulou, op.cit, p.502.

²⁵- محمد علال، المرجع السابق.

²⁶-Annie Rey-Goldzeiguer, op.cit., p.307.

²⁷-Selom Komlan Gbanou, Azzéidine Bounemour ou la guerre d'Algérie en questions, Études littéraires, vol.1, n0.35, 2003, p.75.

²⁸- عين الحاكم العام للجزائر لجنة مكلفة بإجراء تحقيق إداري في الأحداث التي وقعت في منطقة الشمال

القسطنطيني في 8 ماي 1945 والأيام الموالية، بموجب مرسوم صادر في 18 ماي 1945، تتألف من:

- الجنرال توبير (général Paul Tubert) عضو المجلس الاستشاري المؤقت رئيساً

- السيد لباتو (MM. Labatut)، محامي عام بمحكمة استئناف الجزائر العاصمة.

- طالب شعيب ولد بن عودة قاضي تلمسان أعضاء.

وبموجب أحكام الفصل 1 من المرسوم، كلفت الهيئة بإجراء تحقيق إداري في الأحداث التي وقعت في مقاطعة

قسطنطينية منذ 8 ماي 1945 والأيام الموالية. وفي اليوم الموالي التالية. أبلغت دوائر الحكومة العامة أعضاء

الهيئة رسمياً بتعيينهم، لكن القاضي طالب، المقيم في تلمسان، لم يتم إخطاره إلا عن طريق التلغراف

لصعوبات الاتصال. مما حال دون وصوله إلى الجزائر العاصمة إلا يوم الخميس 24 ماي. وفي انتظار القاضي،

وضع الجنرال توبير والسيد لباتو خطة العمل، وافق عليها السيد طالب لدى وصوله إلى الجزائر.

وغادرت اللجنة إلى سطيف صباح الجمعة 25 ماي، ووصلت قسنطينة عص السبت بعد مرورها على

شيفرويل (Chevreuil)، أحد المراكز الأكثر تضرراً من التمرد. وفي يوم السبت 26 ماي وعلى الساعة 7 مساءً

برسالة تلغراف، أرسلها محافظ قسنطينة، دُعيت اللجنة للعودة على الفور إلى الجزائر العاصمة. لكن توبير

اعد تقريره بعد ذلك. للمزيد من التفصيل، انظر:

-Annexe 1. Le rapport du général Paul Tubert, « Les massacres de Guelma. Algérie, mai 1945 : une enquête inédite sur la furie des milices coloniales, in : Algérie, mai 1945 : une enquête inédite sur la furie des milices colonial, (dir.) Reggui Marcel, Paris, La Découverte, 2008, pp. 135-136.

²⁹ وهيبة بشرير، لخضر حليس، أحداث الثامن ماي 1945 "دراسة تاريخية وقانونية"، المجلة الأكاديمية

للبحوث القانونية والسياسية، المجلد: 06، العدد: الأول، 2022، ص. 135-136.

³⁰-Charles-Robert Ageron, op.cit., p.70

³¹- علي محمد الصلابي، كفاح الشعب الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي من الحرب العالمية الثانية إلى

الاستقلال 1 نوفمبر 1962م، دار ابن كثير، 2017، ط1، ص 137-141.

³² محمد الأمين بلغيث، المرجع السابق، ص.198.

³³-Selom Komlan Gbanou, op.cit., p.81.

³⁴ -Jean-Pierre Peyroulou, « Guelma, 8 mai 1945 : une subversion européenne dans le département de

Constantine, Algérie française Le système colonial à l'épreuve des réformes politiques et du nationalisme », *Insaniyat*, n0.39-40 | 2008, p.5, mis en ligne le 30 juin 2012, consulté le 25 septembre 2020. URL : <http://journals.openedition.org/insaniyat/2056>

³⁵ - تعتبر الجزائر رغم ضمها من طرف فرنسا منذ جويلية 1830 دولة وليس اقليما تابعا لفرنسا منذ انشاء الحكومة الجزائرية المؤقتة وذلك استنادا إلى اتفاقية مونتيبيديو لعام 1933 المتعلقة بحقوق وواجبات الدول الأمريكية، رغم تأكيد الدكتور محمد بجاوي في مؤلفه الثورة الجزائرية والقانون على أن الشخصية القانونية للجزائر لم تزل بهذا الاحتلال. للمزيد من التفصيل أنظر:

-وفاء دريدي، القضية الكردية والقانون الدولي: قراءة في موقف بريطانيا من مخرجات النصوص الدولية، مجلة تجسير للأبحاث والدراسات متعددة التخصصات، مخبر الأبحاث والدراسات متعددة التخصصات في القانون، التراث والتاريخ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، المجلد: 01، العدد: 01، فيفري 2021، ص. 32 وما يلها.

³⁶ -مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة مع دراسة عن الاحتلال الاسرائيلي للأقاليم العربية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص. 117.

³⁷ - Laure Blévis, « La situation coloniale entre guerre et paix. Enjeux et conséquences d'une controverse de qualification », *Politix*, vol. 104, no. 4, 2013, p. 93.

³⁸ - محمد الأمين بلغيث، المرجع السابق، ص ص 173- 179.

³⁹ - عبد السلام عكاش، القمع القضائي عقب حوادث 8 ماي 1945 وقانون العفو مارس 1946: دراسة على ضوء الصحف الاستعمارية والشيوعية الوطنية، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، ديسمبر 2015، ص ص 336- 337.

⁴⁰ -المرجع نفسه.

⁴¹ -Charles-Robert Ageron, op.cit., p.71.

⁴² -Reggui, Marcel,op.cit., pp.176-177.

⁴³ -CDI, Le statut et le jugement du tribunal de Nuremberg historique et analyse, 1949, p.4, A/CN.4/5, 13 mars 1949.

⁴⁴ -Kateb Yacine, Le 8 mais 1945 raconté par kateb yacine, vidéo diffusé sur berbere television, disponible à :

<https://www.facebook.com/berberetelevision/videos/le-8-mai-1945-racont%C3%A9-par-kateb-yacine/299924248376357/>

⁴⁵ - وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016، ص. 261.

⁴⁶ - عبد الوهاب حومد، الاجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، 1978، ص. 213.

⁴⁷ -المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴⁸ -Yann JUROVICS, « Article 7:Crime contre l'humanité », in Statut de Rome de la cour pénale internationale Commentaire article par article(dir.) Julien FERNANDEZ et Xavier PACREAU, éd. A.Pedone, Paris, 2012, p.459.

⁴⁹ -Doc.Off.NU.AG/ Rés.3(I) du13fevrier 1946,p.10.

⁵⁰ -Photini PAZARTZIS, La répression pénale des crimes internationaux (justice pénale internationale), A. Pédone, Paris, 2007, p.16.

⁵¹ -François Cochet, Maurice Faivre, Guy Pervillé et Roger Vétillard , Massacres de Sétif : l'autre face du 8 mai 1945 , Le Figaro, Publié le 07/05/2015 , disponible à : <https://www.lefigaro.fr/histoire/2015/05/07/26001-20150507ARTFIG00307-massacres-de-setif-l-autre-face-du-8-mai-1945.php>

⁵² -Massacres de Sétif, Guelma et Kherrata, disponible à :

https://fr.wikipedia.org/wiki/Massacres_de_S%C3%A9tif,_Guelma_et_Kherrata#cite_note-38

6-قائمة المصادر والراجع:

المصادر:

- لائحة لاهاي المتعلقة بالحرب البرية لعام 1907.
- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمرغ 1945.
- اتفاقية قمع ومنع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المراجع:

1- باللغة العربية:

-الكتب:

- عبد الوهاب حومد، الاجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، 1978.
- علي محمد الصلابي، كفاح الشعب الجزائري ضد الاحتلال الفرنسي من الحرب العالمية الثانية إلى الاستقلال 1 نوفمبر 1962م، دار ابن كثير، ط.1، 2017.
- محمد الأمين بلغيث، تاريخ الجزائر المعاصر: دراسات ووثائق(وثائق جديدة وصور نادرة تنشر لأول مرة)، البصائر الجديدة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط.4، 2014.
- مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة مع دراسة عن الاحتلال الاسرائيلي للأقاليم العربية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.
- يحيى بوعزيز، ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين، ج.2، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، ط.2، 1996.

-المقالات والبحوث:

- أسامة غربي، التأصيل القانوني لجرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر، دراسات و أبحاث، جامعة زيان عاشور، المجلد 4، العدد: 08، سبتمبر 2012 ص.184.
- اسعد لهلاي، سلوى لهلاي، الجرائم الفرنسية 8 ماي 1945: منطقة عموشة سطيف - أنموذجا، مجلة الدراسات الافريقية بالجزائر، المجلد: 03، العدد: 08، ماي 2020.
- صالح فركوس، مجازر 8 ماي 1945 بالجزائر وما كشف عنه أرشيف اكس اون بروفانس، أعمال الملتقى الدولي الخامس حول مجازر 8 ماي 1945، مديرية النشر لجامعة قلمة، 2008.
- عبد السلام عكاش، القمع القضائي عقب حوادث 8 ماي 1945 وقانون العفو مارس 1946: دراسة على ضوء الصحف الاستعمارية والشيوعية الوطنية، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، ديسمبر 2015.
- وفاء دريدي، القضية الكردية والقانون الدولي: قراءة في موقف بريطانيا من مخرجات النصوص الدولية، مجلة تجسير للأبحاث والدراسات متعددة التخصصات، مخبر الأبحاث والدراسات متعدد التخصصات في القانون، التراث والتاريخ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، المجلد: 01، العدد : 01، فيفري 2021.
- وهيبة بشرير، لخضر حليس، أحداث الثامن ماي 1945 "دراسة تاريخية وقانوني، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد: 06، العدد: الأول، 2022.
- الرسائل الجامعية:
- محمد شبوب، الجزائر في الحرب العالمية الثانية (1939-1945) دراسة سياسية، اقتصادية و اجتماعية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 1، 2015.
- وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016.
- المراجع الالكترونية:
- محمد علال، 8 ماي 1945.. تاريخ "مجزرة فرنسية" لن ينساه الجزائريون، سكاي نيوز عربية، 8 ماي 2021، متوفر على الموقع:

<https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1435926-8->

[%D9%85%D8%A7%D9%8A-1945-](#)

[%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-](#)

[%D9%85%D8%AC%D8%B2%D8%B1%D8%A9-](#)

[%D9%81%D8%B1%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9-](#)

[%D9%8A%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%87-](#)

%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D9%8A%D9%94%D8%B1%D9%8A%D9%88%D9%8

-2 باللغة الأجنبية:

Sources :

- Doc.Off.NU.AG/ Rés.3(I) du13fevrier 1946.

-CDI, Le statut et le jugement du tribunal de Nuremberg historique et analyse, 1949, p.4, A/CN.4/5, 13 mars 1949.

Références :

Ouvrages :

-Annie Rey-Goldzeiguer, Aux origines de la guerre d'Algérie 1940-1945 : De Mers-el-Kébir aux massacres du Nord-Constantinois, La Découverte, Paris 2002 .

-Jean-Louis Planche, Sétif 1945 : histoire d'un massacre annoncé, Paris, Perrin, 2006

-Photini PAZARTZIS, La répression pénale des crimes internationaux (justice pénale internationale), A. Pédone, Paris, 2007.

-Reggui, Marcel, Les massacres de Guelma Algérie, mai 1945 : une enquête inédite sur la furie des milices coloniales, Paris, La Découverte, 2008.

Articles :

- Alain Ruscio, « Les communistes et les massacres du Constantinois (mai-juin 1945) », in Vingtième Siècle Revue d'histoire, vol. no 94, no. 2, 2007, pp. 217-218.

Benjamin Stora, Akram Ellyas, « MAI 1945 (massacres du 8) (Algérie) », in Les 100 portes du Maghreb. L'Algérie, le Maroc, la Tunisie, trois voies singulières pour allier islam et modernité (dir.) Benjamin Stora, Akram Ellyas, Édits. de l'Atelier, 1999

- Charles-Robert Ageron, « Mai 1945 en Algérie : Enjeu de mémoire et histoire », Matériaux pour l'histoire de notre temps, vol. 108, no. 4, 2012, pp. 68-69.

-Jean-Pierre Peyroulou, « Les massacres du Nord-Constantinois de 1945, un événement polymorphe »,in Histoire de l'Algérie à la période coloniale : 1830-1962 (dir.)Abderrahmane Bouchène ,Jean-Pierre Peyroulou, Ouanassa Siari Tengour, Sylvie Thénault,, La Découverte, Paris, 2014.

-Selom Komlan Gbanou, « Azzédine Bounemeur ou la guerre d'Algérie en questions »,

Études littéraires, vol., n0.35, 2003.

-Yann JUROVICS, « Article 7:Crime contre l'humanité », in Statut de Rome de la cour pénale internationale Commentaire article par article(dir.) Julien FERNANDEZ et Xavier PACREAU, éd.s. A.Pedone, Paris, 2012.

References électroniques :

-François Cochet, Maurice Faivre, Guy Pervillé et Roger Vétillard , Massacres de Sétif : l'autre face du 8 mai 1945 , Le Figaro, Publié le 07/05/2015 , disponible à :

[https://www.lefigaro.fr/histoire/2015/05/07/26001-](https://www.lefigaro.fr/histoire/2015/05/07/26001-20150507ARTFIG00307-massacres-de-setif-l-autre-face-du-8-mai-1945.php)

[20150507ARTFIG00307-massacres-de-setif-l-autre-face-du-8-mai-1945.php](https://www.lefigaro.fr/histoire/2015/05/07/26001-20150507ARTFIG00307-massacres-de-setif-l-autre-face-du-8-mai-1945.php)

-Jean-Pierre Peyroulou, « Guelma, 8 mai 1945 : une subversion européenne dans le département de

Constantine, Algérie françaiseLe système colonial à l'épreuve des réformes politiques et du

nationalisme », Insaniyat , n0.39-40 | 2008, p.5 , mis en ligne le 30 juin 2012, consulté le 25

septembre 2020. URL : <http://journals.openedition.org/insaniyat/2056>

- Kateb Yacine, Le 8 mai 1945 raconté par kateb yacine, vidéo diffusé sur berbere television , disponible à :

<https://www.facebook.com/berberetelevision/videos/le-8-mai-1945-racont%C3%A9-par-kateb-yacine/299924248376357/>

-Mohamed harbi , La guerre d'Algerie a commencé à Setif, disponible à : [HTTPS://WWW.MONDE-DIPLOMATIQUE.FR/2005/05/HARBI/12191](https://www.monde-diplomatique.fr/2005/05/HARBI/12191)